العقوبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية

أحمد علي معتوق*

تاريخ التقديم: 2022/09/20 تاريخ القبول: 2023/02/21 نُشر إلكترونيا في: 2023/05/22

الملخص:

تعرف الشريعة العقوبة بأنها المقرر للجاني على عصيان أمر الشارع تحقيقاً لمصلحة الجماعة وتعرف في القوانين الوضعية بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة

والعقوبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عقبتم به)

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحد أحداً فوق عشرة أصوات إلا في حد من حدود الله) واجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية العقوبة.

والعقوبة تتطور بتطور الأزمنة والمجتمعات فأولها مرحلة القوانين البدائية القديمة مثل: قانون حمورابي وكذلك القانون المصري وكذلك مرحلة الشرائع السماوية مثل الشريعة اليهودية والعرب قبل الاسلام ومراعاة ظهور الإسلام. وأهمية العقوبة تظهر في ردع الجاني ومنعه من المعاودة إلى فعله وردع غيره به .

وأهداف العقوبة هي منع الجريمة وكذلك إصلاح الجاني في المجتمع وجعله عضواً صالحاً فيه وللعقوبة شروط منها أن يكون الجاني أهلاً للعقوبة بأن يكون بالغا عاقلاً وأن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني محرماً وأن يكون الجاني عالماً بالجريمة.

ولا تقام العقوبة إلا بإذن الإمام أو نائبه والعقوبة لها خصائص منها الشرعية ومنها الشخصية وغيرها والعقوبة تنقسم إلى الاقسام التالية 1- تقسيم من حيث الشكل 2 - تقسيم بحسب نوع الجريمة مثل القتل والجلد والقطع والنفي وغيرها وسوف نوضح في البحث علاقة العقوبة بالمجتمع وتنظيمه واستقراره وكذلك آثرها على المجتمع وغيره .

* كلية التربية – جامعة المرقب.

مقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد:

فالعقوبة الشرعيّة هي عقوبة محدّدة من الله –جلّ جلاله– لكل معصية يرتكبها المسلم؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة هي أحكام تكليفيّة لا يخاطب بها إلا المسلمون، وهذه العقوبة الشرعيّة لا يدخل الإنسان في تقديرها، حتى ولو كان حاكماً للمسلمين؛ لأنّ الإنسان لا ينصف في تحديد العقوبة، أحياناً يزيدها وأحياناً ينقصها بتعديلات غير صحيحة، وتتغير بتغير الزمن، أما العقوبة الشرعية فهي عقوبة مقدّرة واجبة حقاً لله تعالى، لا تقبل الزيادة ولا النقصان وصالحة لكل زمان ومكان، لا تتغيّر بتغيّر الأزمنة أو الأمكنة، ومحدّدة بنصٍّ شرعي من القرآن أو السنة، ويُطلق على هذه العقوبة، أحياناً بالحد، وأحياناً بالقصاص، وأحياناً بالكفّارة وشُرعت هذه العقوبة لاستقرار الأمن والأمان في المجتمع الإسلامي، وكذلك المحافظة على الكليات الخمس وهي الدين والمال، والعقل، والعرض، والنسل. وأخيراً الأمن العام للمجتمع حيث في الأولى حرّمت الردّة، وفي الثانية حرّمت السرقة والحرابة، وفي الثالثة حرّم الخمر، وفي الرابعة حرّم القذف والزنا وفي الخامسة حرّم البغي، ولكل منهم عقوبة محدّدة بالنصّ.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في كون هذه العقوبات وغيرها موجودة بالجاهلية وكذلك القوانين الوضعية وهل تطبق عقوباتهم أم استبدلت بغيرها ولهذا جاء الإسلام ولم يقرّ كلها بل أقرّ بعض هذه العقوبات ولكن هل هذه العقوبات رادعة للمجرم وتقلل من وقوع الجريمة أم تكون غير ذي جدوي ؛ فالعقوبات التي أقرّها الإسلام هي عقوبات لجرائم خطيرة تهدّد كيان المجتمع الإسلامي وتضرّ بالمسلمين، ولهذا تختلف العقوبات الاسلامية عن العقوبات المطبقة في الجاهلية وكذلك في القوانين الوضعية فلم تستوي هذه الجرائم في العقوبة بل جعل لله لكلّ جريمة أو معصية عقوبة تناسبها إمّا بالقتل وإمّا بالقتل مع الصلب، وإما بالقطع لعضو أو لعضوين، وإمّا بالنفي، وإمّا بالجلد، وإمّا بدفع المال، وهناك عقوبات لم توجد في الجاهلية ولا في القوانين الوضعية كالصيام، والإطعام، والكسوة، وهذه عقوبات حسّية وهناك توجد عقوبات معنوية كردّ الشهادة والفسق وشهر العقوبة أمام الناس وكل شرع بالنص. أما الجرائم غير الخطيرة وتسمى الجرائم التعزير لم يحدد إليه عقوبة معينة بل ترك أمر تحديدها للإمام بالقدر الذي يرتدع به المجرم فلم تشرع للانتقام بل شرعت المجرمين في نشر الأمن والأمان

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

في المجتمع وهذه العقوبات تشابه عقوبات القوانين الوضعية وكذلك ما كان يطبق في الجاهلية ولزيادة التوضيح فقد اخترت هذا البحث في العقوبة الشرعية وأحكامها في الشريعة الإسلامية لنبيّن تفصيلات هذه الأحكام،

وأهداف هذا البحث هي :

1. بيان اختلاف العقوبات بين الشريعة وبين الجاهلية والنظم القانونية الأخرى
2. بيان أنواع العقوبات الشرعية وجرائمها
3. بيان مصادر هذه العقوبات الأصلية منها والاحتياطية

وقسّمتُ هذا البحث إلى أربعة مباحث، وفي كل مبحث مطالب وإليك بيانها:

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: تعريف العقوبة ومشروعيّتها.

المطلب الأول: تعريف العقوبة

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة

المبحث الثاني: تطور العقوبة وأهميتها

المطلب الأول: تطور العقوبة

المطلب الثاني: أهمية العقوبة

المبحث الثالث: خصائص العقوبة وأقسامها.

المطلب الأول: خصائص العقوبة

المطلب الثاني: أقسام العقوبة

المبحث الرابع: شروط العقوبة وأهدافها وفلسفتها

المطلب الأول: شروط العقوبة

المطلب الثاني: أهداف العقوبة

المطلب الثالث: فلسفة العقوبة

ثم الخاتمة، وقائمة المراجع.

المبحث الأول: تعريف العقوبة ومشروعيّتها وشروطها

المطلب الأول: تعريف العقوبة

أولا تعريف العقوبة عند أهل اللغة

فأهل اللغة لهم دور كبير في تأصيل هذا اللفظ، من حيث معناه ومشتقاته فالعقوبة عندهم أصلها عقاب، الذي هو جمع عقب، وفعله أعقب، والمعقب هو المتتبع، والمعقبات هي ملائكة الليل والنهار، أي يخلف بعضها بعضا وتعقبه أي أخذ بذنب كان منه(1)، فيقال عاقبه بذنبه: والمقصود هو ما يوقع على المخل بالنظام(2).

ثانيا: تعريف العقوبة عند أهل الفقه:

عُرّفت العقوبة من الناحية الفقهية أو الاصطلاحية بتعريفات عدة، ولم يصلوا فيها إلى تعريف موحّد، نظرا لاختلاف وجهات نظرهم الفقهية، فمنهم من عرّفها بأنّها "الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"(3)، ومنهم من عرفها بأنها: "الجزاء على مرتكب المحظور الذي يستحق المأثم به"(4). وعرفها البعض الآخر بأنها الأذى الذي ينزل بالجاني زجرا له(5). فهذه التعريفات نجدها بمفردها غير شاملة لأفراد المعرف وبها نقص من وجهة نظري، فمثلا التعريف الأول لم يبين محل الجزاء الذي بيّنه التعريف الثاني أي على من يوقع الجزاء على المذنب أم على غير المذنب، وفي نفس الوقت نجد هذا التعريف بين مصدر الجزاء ولمصلحة من يكون، في حين أنّ التعريف الثاني لم يبيّن ذلك المصدر، وبالتالي يمكن التوفيق بين هذه التعريفات في تعريف واحد بقدر الإمكان حسب وجهة نظري كباحث أنّ العقوبة "هي الجزاء الذي وضعه الشارع على الجاني زجراً

(1) أحمد مختار الزاوي، القاموس، ط1، 1964م.

(2) مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مكتبة مصطفى البابي، ط2، 1952م، 110/1.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 609/1.

(4) محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، ص6.

(5) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة–بيروت، 290/2.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

له على عصيان أمره أو نهيه المحظور [1]،أما تعريفها في القوانين الوضعية كما بينه لنا الدكتور محمد خلف في كتابه علم العاقب بأنها هي الجزاء الذي يقرره ويوقعه القاضي على تثبيت مسؤوليته عن الجريمة .

فالشرع في القوانين الوضعية هو الحاكم وأحياناً جهة تشريعية مكلفة من الحاكم أو الشعب أما التشريعية الإسلامية فشرعها الله خالق كل شيء ثم ما تبينه محمد عليه الصلاة والسلام في السنة والتعريف الشرعي هو الأرجح من التعريفات الأخرى

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة

والعقوبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ [2].

ومن السنة قولهﷺ: (لا يَجلدُ أحدٌ أحداً فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍّ من حدود الله)[3] والجلد عقوبة، وكذلك من السنة الفعلية حيث عاقب النبيُّﷺ كلًّا من ماعز والغامدية بالرجم، عندما ارتكبا جريمة الزنا.

ومن الإجماع، فقد أجمع الصحابة وعلماء المسلمين على مشروعية العقوبة وتطبيقها.

أما المشروعية في القوانين الوضعية أساسها القاعدة القانونية التي تقول " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وجعلوا للعقوبة عناصر أربعة وهي

1. السبب وهوا ارتكاب الجريمة
2. المحل وهو المجرم
3. المضمون وهوا الأ لم

(1) – الدكتور محمد خلف مبادى علم العقاب الطبعة الثالث 1979–ص81

(2)– سورة النحل، الآية: (126).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق–مصر، 173/2.

4. أداة العقوبة وهو الحكم الجنائي الذي أصدره ولي الأمر على الجاني [1]

المبحث الثاني تطور العقوبة وأهميتها

المطلب الاول: تطور العقوبة

أولاً: مرحلة القوانين البدائية القديمة

كانت العقوبات في قانون حمورابي تتصف بالشدة والقسوة، لكل من يعتدي على الأموال والأنفس ويعبث بالأمن، فكانت عقوبة من يقبض عليه متلبساً بالسرقة الإعدام، وكذلك من يسرق بيتاً بنقب جداره، أو من يسرق بيتاً وهو يحترق بعقوبة الإعدام، وأيضا من يقطع الطريق ويسلب الناس بنفس العقوبة في مكان القبض عليه، وهذا القانون لم يتعرض لباقي الجرائم كالزنا والخمر والقذف، وكأنها مباحة عندهم وإلا لفرض فيها العقوبات.[2]

وكذلك القانون المصري القديم جعل عقوبة السارق مالية وليست بدنية، فكان يلتزم السارق برد مثلي أو ثلاث أمثال قيمة الشيء المسروق، ويلزم ذلك بتعويض الضرر الناجم عن ضياع المال المسروق من صاحبه.

وكذلك من يغتصب امرأةً للزنا يجب عضوه التناسلي أي القطع، والزانية يجدع أنفها تشويهاً لها، ولها نجد شريعة المصريين تتصف بالرحمة والإنسانية إذا ما قورنت بالشرائع الأخرى[3].

ثانياً: مرحلة الشرائع السماوية

ومنها على سبيل المثال الشريعة اليهودية، فالشريعة اليهودية تتصف بآثار الانتقام الفردي، في حالة القتل والزنا والسرقة والقصاص، وفي مرحلة القتل العمد يقتل القاتل، وذلك بأن يُسلم إلى وليّ الدم فيقتله، سواء كان المقتول حراً أو عبداً، وسواء كان القاتل حيواناً أو إنساناً، إلا أنّه إذا كان القاتل حيوانا يقتل صاحبه معه، أما القتل الخطأ فينفي القاتل إلى بلد آخر، حتى ينتقم منه أولياء القتيل، وكذلك توجد بالإضافة إلى هذه الجرائم جرائم أخرى عقوبتها القتل، مثل الكفر بالله، وضرب الأبوين أو شتمهما، والسرقة إذا كانت في حالة تلبّس، وكذلك الزنا إذا وقع في حالة تلبّس، أو الزنا بين المحارم، أو زنا المرأة المخطوبة أو المتزوجة، وكذلك المغتصب للمرأة فيقتل الغاصب فقط.

(1)- د. محمد خلف مبادئ علم العقاب ص 82

(2) عبد السلام الترمانيسي، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت، ط3، 1982م، ص209.

(3) المرجع نفسه، ص210.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

والقتل في جميع الزنا يكون بالحجارة، وأقرّت الشريعة اليهودية إلى جانب عقوبة الرجم عقوبة الجلد، وذلك في جرائم معيّنة كالزنا في البنت البكر والأمة وجريمة اللواط وإسقاط الحمل عمداً، وكذلك أقرّت مبدأ التعويض في جريمة الإتلاف، وجريمة السرقة العادية.(1)

ثالثاً: مرحلة العرب قبل الإسلام

كان مفهوم الزنا عند العرب قبل الإسلام يقوم على الخيانة الزوجية، وهو زنا المرأة الحرة من رجل غريب، وكان الرجل عندهم في البادية يقتل زوجته الزانية بالسيف، ويقتل شريكها إذا ظفر به، أما في الحواضر في مكة ويثرب فكانت عقوبة الزانية والزاني الرجم بالحجارة، وقد اقتبست هذه العقوبة من شريعة اليهود، التي تعاقب الزاني والزانية بالرجم بالحجارة إذا كانا متزوجين(2).

وكان حكّام المدينة باعتبارهم السلطة العامة هم الذين يقومون برجم الزناة؛ لأنّ الزنا يُعتبر من الجرائم العامة، وكذلك كان فعل السرقة مذموماً عند الأعراب(3) لأنّه يدلّ على الجبن، فإذا أقرّ السارق بالسرقة أو رفض الحلف، فيحكم عليه بإعادة المسروق إلى صاحبه أو يدفع قيمته، وذلك حسب ما يقتضي به العرف؛ لأنّ السرقة عند العرب غير المتحضرة من الجرائم الخاصة، أمّا العرب المتحضرة فكانت عندهم السرقة من الجرائم العامة، لما لها من خطر على الأموال وخاصةً في المدن التي ازدهرت فيها التجارة وقد وضعت لها قريش العقوبة، وهي(4) قطع اليد اليمنى، فإن تكرّر فعله بعد تكرار القطع فيرجم حتى يموت، أمّا جريمة الحرابة وهي عندهم تسمّى بالصلب أي قطع الطريق وأخذ المال بالقوة، فكان أمراً مألوفاً عند الأعراب غير المتحضّرة، ويُعتبر ذلك مغنماً حلالاً، أما عند أهل المدن فتعتبر جريمة الحرابة من الجرائم العامة، التي تمسّ المصلحة المدنية وتعرض أموالهم للنهب والسلب، فكانت العقوبة في ذلك عندهم هي الصلب(5).

رابعاً: مرحلة ظهور الإسلام

لقد أقرّ الإسلام بعض العقوبات التي وجدها عند العرب لمناسبتها للجريمة، وفي نفس الوقت بيّن الجرائم الخطيرة التي تهدم كيان المجتمع الإسلامي، واختص المولى سبحانه بتحديد هذه الجرائم وحدّد لها العقوبات

(1) عبد السلام الترمانيسي، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ص433.

(2) الشريف، المبادئ الشرعية، ص67.

(3) علي جواد، علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الملايين-بيروت، 1970م، 608/5.

(4) يروي المؤرخون أنّ عقوبة القطع قد سُنّت في عهد قريب من عهد الإسلام. "الترمانيسي، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ص433".

(5) علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 608/5.

المناسبة والرادعة حفاظاً منه على الإسلام والمسلمين، وهذه رعاية منه ﷻ لعباده، والعقوبات التي حُدّدت لجرائم معيّنة كجرائم السرقة والحرابة والزنا والخمر والقذف والردة والبغي هي عقوبات مقدّرة، وهذه الجرائم تُسمّى بجرائم الحدود، وعقوباتها يطلق عليها لفظ الحدّ؛ لأنّ الحدّ لا يقبل الزيادة ولا النقصان وهو محدّد المقدار، وهذا التحديد يختلف عن العقوبات التعزيرية(1) التي تخضع لتقدير القاضي أو الحاكم من حيث الزيادة أو النقصان حسب ظروف الجاني والجريمة وأثرها على المجتمع الإسلامي، وعقوبات الحدود تتميّز بهذا المعنى الذي يضفي عليها صفة الدوام والاستمرارية، وهذه العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، فعقوبة الزنا تنقسم إلى قسمين: قسم فيه الرجم وهذا يُطبّق على الجاني المحصن، الذي سبق له الزواج.

وقسمٌ فيه الجلد ويُطبّق على الجاني غير المحصّن الذي لم يسبق له الزواج، وعقوبته مائة جلدة ونفي عام، أما عقوبة القذف فهي ثمانين جلدة ردعاً للمجرم، وصيانة لأعراض الناس، وكذلك عقوبة شارب الخمر الجلد، واختلف الفقهاء فيها فمنهم من قال أربعون، ومنهم من قال ثمانون، وتروي الآثار المروية عن النبيﷺ بأنها أربعون جلدة(2)، وكذلك عقوبة السرقة شرع فيها قطع اليد اليمنى للجاني، ويتكرّر القطع بتكرار الجريمة وعندما تفقد أطرافه يحبس، وهذه الجريمة شُرعت لصيانة الأموال، وكذلك جريمة الحرابة عقوبتها قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو القتل أو القتل مع الصلب حسب الجريمة المرتكبة، فإن قَتَلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبوا، وإنْ قَتَلوا فقط قُتِلُوا، وإن أخذوا المالَ فقط قُطعت أيديهم وأرجلهم من خِلاف، وإن لم يَقْتُلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا عاماً حتى تظهر توبتُهم، وفي هذه الجريمة أعطى المولى سبحانه فرصةً للجاني أو الجناة من النّجاة من هذه العقوبة وذلك بتوبتهم قبل القدرة عليهم، أمّا وإن تابوا بعد القدرة عليهم فلا تنفعهم توبتهم في ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (3). أي أنّ التوبة قبل القدرة تدلّ على أنها توبة صادقة وإخلاص في ترك الجريمة، وأما التوبة بعد القدرة فهي تدلّ على الخوف والهروب من العقاب(4)، وهذه الجرائم التي تسمّى بجرائم الحدود، تعتبر من الجرائم العامة التي تهدّد كيان المجتمع الإسلامي، ومهما حرص

(1) أبو زهرة، فلسفة العقوبة، ص74.

(2) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص123.

(3) سورة المائدة، الآية: (33-34).

(4) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص182.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

القاضي أو الحاكم أو السلطان كل الحرص على وضع العقوبات المناسبة والرادعة لهذه الجرائم فلن يستطيع؛ لأنّ المولى سبحانه خالق البشر يعلم ما يرتبط بينهم من علاقات اجتماعية وشخصية، والتي قد تزيد أو تنقص من هذه العقوبات، ولهذا اختصّ سبحانه بتشريعها، وما على العبد بأيّ صفة كان إلاّ تطبيقها على مرتكب جرائمها، ومن ثم جعل المولىﷻ لكل جريمة عقوبة خاصة بها، ونصّ عليها في كتابه العزيز كقوله تعالى في جريمة القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (1)، وكذلك جريمة الزنا عقوبتها الجلد على الزاني غير المحصن لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (2)، أمّا الزاني المحصن فعقوبته الرجم الثابتة بكتابه العزيز بقوله تعالى: "وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ"(3)، وهذه الآية نسخت لفظاً وبقيَتْ حكماً كما وضّحه لنا عمر بن الخطابﷺ وكذلك السنة النبوية، حيث قال النبيُّ ﷺ: (خُذُوا عنِّي، خذوا عنّي، قَدْ جعلَ الله لهنَّ سبيلاً، الثيّبُ بالثيّب جلد مائة والرمي بالحجارة، والبِكرُ بالبِكرِ جلدُ مائة ونفي سنة)(4).

وعقوبة شارب الخمر شُرعت أيضاً بالسنّة، إلا أنّ الفقهاء والصحابة ومن بعدهم اختلفوا في عقوبتها، حيث قال البعض عقوبتها ثمانون جلدة، وجلَد عمرُ بنُ الخطاب ﷺ ثمانين جلدة في شرب الخمر، والبعض الآخر قال بأنها أربعون جلدة، وعقوبة الحرابة القطع أو القتل والصلب والنفي، وذلك حسب ما ذكرناه آنفا، وهذه العقوبات التي شُرعت لهذه الجرائم هي عقوبات رادعة، لأنّها تردع المجرم عن العودة إليها، وتردع غير المجرم عن أن يفعل ما فعل المجرم وأخذ العبرة منها.

المطلب الثاني: أهمّية العقوبة

تظهر أهمّيتها في ردع الجاني ومنعه من المعاودة إلى فعله، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تمنع غيره من أن يسلك أو يفعل ما فعله الجاني، ويكون ذلك بشهر عقوبة المجرم وسماع الغير بها، حتى يمتنعوا من ارتكابها، وهذه هي المصلحة التي يرعاها الشارع ويبتغيها للمجتمع، عندما يمتنع الناس عن ارتكاب فعل المجرم، ولهذا غلّبت مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد المجرم، وتغليب تلك المصلحة ينتشر بها الأمن والاستقرار(5)، وتُصان الأعراض والأرواح، وهذه هي الغاية من شرع تلك العقوبات على الجرائم المضرّة بكيان المجتمع كالقتل والزنا والخمر والقذف والحرابة والردة والسرقة والبغي؛ لأنّ بالقضاء على هذه الجرائم تنقضي الجرائم الصغرى تبعاً لها، وهذه

(1) سورة النور، الآية: (4).

(2) سورة النور، الآية: (2).

(3) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص194.

(4) سنن أبي داوود، 570/4. وانظر: الشريف، المبادئ الشرعية ص104.

(5) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص391.

الجرائم يصعب على الفرد القضاء عليها بمفرده، وبهذا تولاّها الله سبحانه وتعالى وبواسع رحمته، فوضع العقوبة المناسبة لها للقضاء على جرائمها، ولم يكلّف العبد بها؛ لأنه يعلم بضعفه أمام رغبته وشهواته، فوضع العقوبة المناسبة والشافية له، ولهذا لم يكلفه إلا بتطبيق العقوبة على مرتكبها(1) فقط وهذا في الجرائم الحدّية، أمّا في جرائم التعزير فترك أمر تقدير عقوبتها إليه أي إلى الفرد، حاكماً كان أو إماماً ليضع العقوبة على جريمتها؛ لأنّ الجرائم التعزيرية لا ترقى بمكانة جرائم الحدود في خطورتها، لهذا فعقوبتها غير مقدّرة وجرائمها غير محدودة، ومن ثم يجوز فيه للإمام الزيادة والنقصان بحسب جسامة الجريمة وظروف المجرم، أخذاً في اعتباره تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد المجرم، فإذا كانت الجريمة لم تضر بالمصلحة العامة خفّفت العقوبة على المجرم، وأحياناً تسقط عنه بالتوبة، أو بالعفو، لأنّه ينظر إليها من حيث إصلاح المجرم ورجوعه، أما إذا كانت الجريمة تضرّ بالمصلحة العامة فتشدّد العقوبة على المجرم ولا ينظر إلى إصلاحه؛ لأنّ مصلحة المجتمع مغلبة على مصلحة الفرد، وهذه أمور يقدّرها الإمام الحاكم(2) بحسب الظروف المحيطة بالجاني والجريمة.

المبحث الثالث: خصائص العقوبة وتقسيمتها

أولا: شرعية العقوبة

قرّر فقهاء الشريعة بالإجماع أنّ أساس الحدود هي النصوص، فلا حدّ دون نص، والنص إما أن يكون وارداً في الكتاب العزيز وهو القرآن، أو في سنة النبيّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (3)، ولهذا فالسنّة تُعتبر وحيٌ من الله تعالى في تشريع الحدود وفي سائر الأحكام، وشُرعت الحدود في الإسلام لتكون فاصلة بين الفضيلة والرذيلة، وبين الصلاح والفساد، فهي شريعة الله تعالى في أصول الخير حاكمة على الجماعات وأعرافها، فلم يتركها المولى سبحانه لوالٍ أو إمام حسب مسارهم وأهوائهم في

(1) أبو زهرة، فلسفة العقوبة، ص26.

(2) العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص269.

(3) سورة النجم، الآية: (2-3).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

تشريعها[1]، ومبدأ أو قاعدة شرعية العقوبة وهو" لا عقوبة بدون نصّ" أو "لا جريمة بغير نصّ". حسب اختلاف المسميات استخلصها الفقهاء من عدة آيات وأحاديث نبوية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقوله تعالى ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾[3] ، ومن الأحاديث النبوية قوله ﷺ في حجّة الوداع: (ألا وإنّ دم الجاهلية موضوع، وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب، وإنّ ربا الجاهلية موضوع، وأوّل ربا أبدأ به ربا عمّي العباس ابن عبد المطلب)[4]. وهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تفيد في مجموعها أنّ الأصل في الشريعة الإباحة، وأنّ استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به وعلى نصّ تشريعي يوجب ذلك العقاب، ومن هذا استخلص الفقهاء قاعدتين أصوليتين، هما قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وقاعدة: "لا تكليف قبل ورود الشرع"[5]. وجرائم الحدود ثابتة كلها بنصّ قرآني ما عدا حدّ شرب الخمر فهو منصوص عليه بنصٍّ نبويّ، فلكل جريمة نصّ خاص يحدّد عقوبتها.

فمثلا جريمة الزنا عقوبتها على نوعين، الأول: الجلد مائة جلدة على البكر من الرجال أو النساء غير المحصن، والثاني: الرجم على الثيّب المحصنة أو المحصن.

الأول: ثابت بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (6)

والثاني: ثابت بالسنة الفعلية، حيث رجمَ النبيُّ ﷺ ماعزَ والغامدية المحصنين بعد اعترافهما بالزنا.

(1) محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي–بيروت، ص95.

(2) سورة الإسراء، الآية: (15).

(3) سورة المائدة، الآية: (95).

(4) محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف–القاهرة، ص53.

(5) المرجع نفسه.

(6) سورة النور، الآية: (2).

وعقوبة جريمة القذف قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(1)، وعقوبة السرقة قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (2)، وجريمة قطع الطريق "الحرابة" عقوبتها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(3)، وعقوبة جريمة الردّة قوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)(4)، وقوله أيضًا: (لا يحلُّ دمَ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: وذكر منها: ... التاركُ لدينه المفارق للجماعة)(5).

وعقوبة جريمة البغي قوله تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾(6). وعقوبة شرب الخمر ثابتة بالسنة.

أمّا عقوبة العبد نصف عقوبة الحرّ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (7).

هذه العقوبات محدّدة المقدار تخص جرائم معيّنة، وهي جرائم الحدود، أما جرائم التعازير وهي المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة، فقد نصّ الله سبحانه على جرائمها، سواء كان في القرآن أو في السنة، ولم ينصّ على عقوباتها، وترك أمر تقديرها إلى الوالي، أو الحاكم، أو السلطة المختصة في الدولة.

(1) سورة النور، الآية: (4).
(2) سورة المائدة، الآية: (38).
(3) سورة المائدة، الآية: (33).
(4) شرح ابن العربي لسنن الترمذي، باب الحدود، 204/6.
(5) سنن الترمذي، باب الديات، 76.
(6) سورة الحجرات، الآية (9).
(7) سورة النساء، الآية: (25).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

والخلاصة فكل الجرائم والعقوبات الحدية مشروعة بنصٍّ من الكتاب والسنة، وهذه هي شرعية العقوبة وكذلك في القوانين الوضعية بأن القاضي لا يستطيع أن يحكم بأية عقوبة غير منصوص عليها قانوناً سوآءا من حيث نوع العقوبة أو مدتها وذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية ((لا جريمة ولا عقوبة بغير نص)).

ثانيا: شخصية العقوبة

كان في الجاهلية أنّ الإنسان إذا ارتكب جريمة لا يعاقب عليها بمفرده، إنما يعاقب عليها من يواليه من أقاربه أو أصدقائه، وهذا يُعتبر ظلماً وعدواناً على هذا القريب أو الصديق المعاقب، لأنّه لا يعلم بتصرفات المجرم، وما يبطنه في تصرفاته من شرور في إشباع غرائزه وشهواته، وهذا مما يؤدي إلى الفراق والشقاق بين الأقارب والأصدقاء، وجاءت الشريعة السماوية السمحاء، التي تُعتبر دستوراً لكل القوانين المستنبطة أحكامها منها، بزوال ذلك الظلم السائد في الجاهلية، وأرست مبدأ شخصية العقوبة، فجعلت العقوبة تخص المجرم نفسه ولا تمتد إلى غيره من أقاربه أو أصدقائه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (1)

وقوله -ﷺ-: ((أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)).(2)

وأخبر الشافعيّ عن سفيان ابن عُيينة عن عمر ابن دينار عن عمر ابن أوس، قال: "كان الرجل يؤخذ بذنب غيره، حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(3)، قال الشافعيّ رحمه الله: "والذي سمعتُ والله أعلم من هذه الآية ألا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله".(4)

أما العقوبة المالية فجعل فيها التكافل والتضامن في مبدأ العاقلة، وذلك مساعدة للمذنب والتخفيف عنه في دفع الديّة، سواء بين الأصدقاء أو الأقرباء، وهذا مما يؤدي إلى الألفة.

ثالثا: المساواة في العقوبة وعموميتها:

(1) سورة الأنعام، الآية: (164).

(2) سنن أبي داوود، 466/2.

(3) سورة النجم، الآية: (37-38)

(4) فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربية، بيروت، 1979م، ص49.

كانت العقوبة قبل الإسلام توقع على الفقير والوضيع، ويُعفى منها صاحب الجاه والغني والحاكم، سواء كان الذنب صغيرا أو كبيرا، وبعد مجيء الإسلام جُعلت العقوبة عامة تُطبّق على جميع الأفراد، فالكل سواسية في تطبيق العقوبة الحدّية عند وجود موجبها، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين شريف ووضيع، فالكل سواسية أمام العقوبات الحدّية، فلا يجوز لأحد أن يُعطّلها أو يسقطها أو يخفف في تطبيقها دون وجود مانع من الموانع الشرعية المعتبرة، ويؤكد مبدأ المساواة كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (1)، **وقال رسول الله ﷺ: (أنتم بنو آدم، وآدم من تراب)**(2).

وقال في خطبة الوداع: (يأيها الناس، ألا إنّ ربكم ﷻ واحد، ألا وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا فضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى)(3). وكثيرٌ من الآثار المروية عنه ﷺ في تطبيق مبدأ المساواة في العقوبة، ومنها قصة المخزومية السارقة والتي أهمّت قريش، وأرادوا التشفيع لها عند رسول الله ﷺ عن طريق أسامة بن زيد، فقال ﷺ لأسامة: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟)(4) وقام ﷺ خطيباً، وقال: (يأيّها الناس، إنما ضلّ مَن كان قبلَكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيْمُ الله، لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقتْ لقطع محمدٌ يدها)(5).

وكذلك التسوية في إقامة الحد بين من يقذف أفضل الناس بعد النبيّﷺ وبين أدنى الناس، فلا يُزاد القذف عن ثمانين جلدة، وكذلك أعطى النبيّ ﷺ القود منه لسواد بن غزية، عندما طعنه رسول الله ﷺ بقضيب، وهو ينظّم الصفوف في غزوة بدر، فقال سواد: "أقدني يا رسول الله، أعطني القود". وهو القصاص فكشف النبيُّ ﷺ عن بطنه، وقال: (استقدِ يا سواد)(6).

(1) سورة الحجرات، الآية: (13).
(2) العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص62.
(3) العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص62-63.
(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، 537/4.
(5) سنن أبي داوود، 445/2.
(6) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص367.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

وسار على نهجه من بعده الخلفاء الـراشدون فأعطوا القود تمشياً مع سيرة النبيﷺ، وذلـك من أجل إرساء مبدأ المساواة بين الناس، ولا فرق بين حاكم ومحكوم، فقد أعطى عمرﷺ الغرّة، وهي ديّة الجنين الميّت الذي أسقطته أمّه خوفاً وفزعاً من عمر بن الخطاب عندما طلب حضورها إليه.

وكذلك عندما أعطى عمر القود للأعرابي الذي تشاجر مع ابن عمرو بن العاص وضرب ابنُ عمرو الأعرابيَّ، وقال الأعرابيّ: سوف أخبر عمر. فقال له: "اذهب فلن تفعل لي شيئا، فأنا ابن الأكرمَيْن". فكتمها الأعرابي في نفسه، إلى حين موسم الحج وعندما رأى الأعرابيُّ عمرَ يتجوّل بين الناس في الحج، أخبره بما حصل له مع ابن عمرو، فأعطى عمر بن الخطابﷺ العصا للأعرابي وقال له: "استقد منه" وكان الابن موجودا معه حينئذ هو وأبوه، فعفى الأعرابيّ عن ذلك.(1)

وهذه ما هي إلا أمثلة على تطبيق المساواة بين الناس، في زمن الخلفاء الراشدين دون تمييز ولا فروق، مهما كانت المراتب والأحوال في تطبيق العقوبة الحدية، وهذا يُوفّر الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في تطبيق مبدأ شخصية العقوبة بقولها ((إن العقوبة يجب ألا تحل إلا بالشخص مرتكب الجريمة دون سواه)) وهذا المبدأ كرس بعد الثورة الفرنسية بعكس ما كان عليه في الشرائع والقوانين القديمة.

رابعاً: علانية العقوبة وشدتها

أما علانية العقوبة فقال الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (2) واللام في قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ) هي لام الأمر، أي يأمر الله –تعالى– الإمام أو نائبه إقامة العقوبة الحدّية على مرتكبها في علانية، أي أمام الناس حتى تتحقّق الحكمة من ذلك، وهي زجر المجرم ومنعه من المعاودة إلى فعلها، ومنع غيره من أن يفعل ما فعل المجرم، وقال ابن العربي: "إنّ الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتّعظ ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده"(3).

ولهذا فقد اتفق الفقهاء على علانية العقوبة الحدّية، وعلى هذا المنوال سارت القوانين التي استنبطت أحكامها من الشريعة في تطبيق العقوبات الحدّية، لأنّها جرائم خطيرة، لو نظر فيها من جانب الرأفة والشفقة والستر لأدّى إلى تعطيلها وانتشار جرائمها، وبالتالي إلى فساد المجتمع، ولكن النظر فيها إلى مصلحة المجتمع، لأنّها مغلبة على مصلحة الفرد والمجرم. ويقول الأزرق في بدائع السلك: "وقد يقتضي الحال شهرة العقوبة وإن خفيت جنايتها حيث لا يؤمن ذلك المحظور، ولهذا فالعلانية واجبة بنص القرآن، وعدم اتباع ذلك يؤدّي إلى مخالفة أمر الشارع، وطمس حكمته من ذلك وهذا لا يجوز. وأما شدة العقوبة **فهي مطلوبة بقول الله تعالى:** ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا**

(1) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص366-367.

(2) سورة النور، الآية: (2).

(3) محمد الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، دار العربي للكتاب-بيروت، 658/2، شرح ابن العربي على سنن الترمذي، 204/6.

رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ (1). وعليه إذا ثبتت الجريمة وجاء التنفيذ، فلا يُراعي جانب الرأفة والشفقة في حقّ الجاني، وذلك بنصّ القرآن وإنما يعاقب بشدة حتى يرتدع الجاني، ويمتنع من العودة إلى جريمته ويتّعظ غيره به.

خامسا: علم الإمام بالجريمة لا يسقط العقوبة

عقوبات الحدود محصورة في جرائم معيّنة، محدودة العقوبة من قبل المولى جلّ وعلا واختص بتشريعها، وليس لعباده دخل فيها إلا تنفيذها وإقامتها على من وجبت عليه، وبهذا الاختصاص قطع الطريق أمام الحكام والأمراء في تدخلهم فيها وسقوطها بالإعفاء وغيره، لأنها خرجت عن اختصاصهم، وبهذا فقد اكتسبت هذه العقوبات خاصية الاستمرار والإثبات، فلا تتغيّر بالزيادة أو النقصان مهما تغيّر وطال الزمن؛ لأنّها عقوبات جامدة عكس العقوبات التعزيرية التي توافق التطور على جرائمها في مختلف العصور، فأحياناً تزاد وأحيانا تنقص بحسب ظروف المجتمع والجريمة(2)، والشاهد على ذلك عدم سقوط الحدود بالشفعة أو العفو بعد بلوغها للإمام، الأحاديث المنقولة والمروية عن النبيﷺ، ومنها حادثة سارق رداء صفوان ابن أمية، فعندما همّ النبيُّ ﷺ بقطع يد السارق قال صفوان: "هو عليه صدقة يا رسول الله"، فقال له النبيُّ ﷺ: (فهلاّ كان قبل أن تأتيني به)(3). وكذلك حادثة المخزومية التي سبق ذكرها، في قوله ﷺ لأسامة ﷺ: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟))، وقوله ﷺ: (فما بلغني من حدّ فقد وجب)(4).

والخلاصة أنّ الحدود إذا بلغت الإمام وعلم بها لا تجوز فيها الشفاعة ولا العفو، أما قبل بلوغها للإمام فيجوز فيها(5) وهذا من باب الستر، وهو مطلوب شرعاً لقوله ﷺ: (مَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)(6)، وفيها إخمادٌ للجريمة وعدم شيوعها لقوله ﷺ: (من أصاب حداً فليستتر بستر الله، فمن يُبدي لنا صفحته أقمنا عليه الحدّ).(7)

(1) سورة النور، الآية: (2).
(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 633/1.
(3) أبوداود سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، 554/4.
(4) المصدر نفسه، 537/4.
(5) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية-بيروت، ص226.
(6) أبوداود موطأ الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في الاعتراف على نفسه بالزنا، 825/2.
(7) المصدر نفسه، 825/2.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

المطلب الثاني: أقسام العقوبة

العقوبة بهذا اللفظ توحي بأنها وحدة واحدة، لا تتجزأ ولا تنقسم، إلاّ أنها في واقع الأمر تنقسم إلى عدة أقسام، من هذه الأقسام منها ما هو واضح وملموس لدى العامة كالجلد والقطع، ومنها ما هو غير واضح إلا عند أهل العلم، كالتقسيم من حيث النوع، ومن حيث المحلّ، ومن حيث الشكل والتي تختلف باختلاف الجرائم، وكذلك تختلف باختلاف ظروف الجاني والمجني عليه، فقد ينتقل عقاب القتل من القصاص إلى الديّة، وقد يسقط العقاب بالعفو أو بالتكفير، وقد يُشدّد أو يُخفّف حسب الظروف، وهذه الأقسام هي:

التقسيم الأول: التقسيم المبني على شكل العقوبة من حيث الجسامة من عدمها فتنقسم باعتبار ذلك إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: **عقوبات جسدية**: وهي التي تقع أو تطبق على جسد الجاني وتشمل

1- الجلد ويكون على الزاني غير المحصن والقاذف لأعراض الغير وشارب الخمر

2- القطع ويكون في السارق والمحارب

3- القتل ويكون في المرتد والزاني المحصن والمحارب إذا قتل

4- النفي وهو ابعاد الجاني عن محل إقامته إلى مكان بعيد

ثانياً: **عقوبات مالية**: فهي مقدار معيّن من المال، وتجب في القتل والجرح شبه العمد، أو الخطأ(1)، فهما عقوبة ثابتة بالكتاب والسنة، حيث قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (2)، وقال رسول اللهﷺ: (ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل)(3).

وهاتان العقوبتان قد تستبدل أحدهما بالأخرى، فمثلا القصاص قد يستبدل بالديّة وقد لا يستبدل، كما في القتل غيلة، فيجب فيه القصاص فقط ولا يستبدل بالديّة، حتى ولو عفا صاحب الحق عنه، وجرائم القصاص والدية يجوز فيها العفو والصلح.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 78/1.

(2) سورة النساء، الآية: (91).

(3) سنن أبي داوود، 185/4.

وعقوبتا القصاص والدية تنحصر في جرائم معيّنة: منها القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجرح والضرب بصورة العمد، والضرب والجرح بصورة الخطأ(1).

ثالثاً: التأديبية: فجرائم التعزير لها عقوبات غير محددة تخضع للزيادة والنقصان، فهي متروكة لوليّ الأمر الحاكم، أو القاضي، أو الإمام يقدّر عقوباتها حسب ظروف الجريمة والمجرم، وحسب ضررها على المجتمع، فإذا أضرّت بالمجتمع فيشدّد في عقوبتها، وإن لم تضره فيخفّفها، فهي أحياناً تسقط بالتوبة وبالعفو، وجرائم التعزير غير محدودة، فكلُّ جريمة ليست من جرائم الحدود، أو القصاص، أو الكفارة، فهي جريمة تعزيرية، وفي هذه الجرائم تُراعى مراتب الناس ومكاناتهم الاجتماعية وفقاً لحديث النبيّ ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)(2)؛ لأنها جرائم ليست خطيرة، ولا تصل بمكانة جرائم الحدود والقصاص في ضررها على المجتمع، ولهذا روعيت فيها مراتب الناس ومكاناتهم، وما فعله النبيُّ ﷺ من التسامح والعفو في كثير من الجرائم، حتى ولو ارتكبت ضده، كتوبيخ حفصة له بقولها: "أتزعم بأنك نبيّ"، وكذلك اغتياب فاطمة لصفية، وكذلك الرجل الذي جاء إلى النبيّ ﷺ تائباً لأنه باشر امرأة أجنبية بدون أن يطأها(3)، فكلها أسقطت بالعفو والتوبة، لأنّ جرائم التعازير تخضع للزيادة والنقصان والسقوط بالعفو وغيره، بحسب الظروف المحيطة بالجاني ومكانته وجسامة الجريمة.

والقانون الوضعي يقسم العقوبة من حيث جسامتها إلى ثلاث أنواع :

الأولى جنايات –: وعقوبتها ، الاعدام ، السجن المؤبد – والسجن أى الحبس من ثلاث سنوات فما فوق

الثانية جنح وعقوبتها : الحبس لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

الثالث : المخلفات : عقوبات مالية أو الحبس او الحبس لمدة أقل من شهر (4)

التقسيم الثاني: تنقسم العقوبات بحسب نوعها إلى أربعة أقسام، هي:

أولاً: عقوبة القتل، وتكون عقوبة القتل في القصاص، وذلك إحياءً للأرواح وبقاءًا لها، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (5)، فالقاتل الذي يعرف مصيره القتل يمتنع عنه، وفي هذا إحياء للأرواح التي امتنع القاتل عن قتلها(6).

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 669/1 وما بعدها.

(2) سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، 540/1.

(3) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص65.

(4) د. محمد خلف مبادى علم العقاب ص 60

(5) سورة البقرة، الآية: (179).

(6) أبو زهرة، فلسفة العقوبة، ص73.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

وكذلك عقوبة القتل من غير قصاص، تكون لأشخاص ثلاثة: القتل بحق، والثيّب الزاني، والتارك لدينه، كما في الحديث: (لا يحلّ دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث...)(1). وتكون عقوبة القتل لقاطع الطريق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا ﴾ (2) وهناك من الفقهاء من قال بأنّ عقوبة القتل تكون للعائد أكثر من مرة في جريمة شرب الخمر والسرقة، وكذلك عقوبة القتل تكون في اللواط والزنا بالمحارم عند أغلب الفقهاء(3).

ثانياً: عقوبة القطع، وتكون عقوبة القطع في جريمة السرقة لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(4)، وكذلك تكون في عقوبة أخذ المال في جريمة الحرابة لقوله تعالى: ﴿ ۚ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (5)

ثالثاً: عقوبة الجلد، والجلد يكون في عدة جرائم منها جريمة زنا غير محصن، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(6)، وكذلك عقوبة جريمة القذف، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (7).

وكذلك عقوبة جريمة شرب الخمر، فعقوبتها الجلد، إلا أنه ليس فيها حدّ أعلى مقدّر، بل أنّ حدّها مقدّر بأربعين جلدة، وكذلك عقوبات التعازير فتكون بالجلد، كما في حديث النبيﷺ في سرقة ما دون النصاب

(1) سنن أبو داود، باب الديّات، 176/6.
(2) سورة المائدة، الآية: (35).
(3) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص367.
(4) سورة المائدة، الآية: (40).
(5) سورة المائدة، الآية: (35).
(6) سورة النور، الآية: (2).
(7) سورة النور، الآية: (4).

"غرامة مثليه والعقوبة".(1)

وكذلك قولهﷺ: (لا يجلد أحد أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله)(2). فالتعازير عقوباتها الجلد إلا أنها ليست مقدّرة كالحدود، فيجوز فيها زيادة الحدّ أو نقصانه، بحسب تقدير ظروف المتهم، وخطورة الجريمة على المجتمع.

رابعاً: النفي والتغريب: تكون عقوبة النفي في جريمة زنا غير المحصن، إضافة مع الجلد عند جمهور الفقهاء، وعند البعض الآخر يكتفي بالجلد في عقوبة الزاني غير المحصن فقط، كما عند أبي حنيفة وغيره من الفقهاء.

وكذلك تكون عقوبة النفي في جريمة الحرابة، لمن يخوّف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال، لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾(3) وكذلك تكون عقوبة المخنّث، وذلك لما روته أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبيﷺ دخل عليها وعندها مخنّث، وهو يقول لعبد الله أخيها: "إن فتح الله لك الطائف غدا لأدلك على ابنة غيلان، فإنّها تُقتل بأربع وتدبر"، فقال النبيُّ ﷺ: (أخرجوهم من بيوتكم أو لا يدخل هؤلاء عليكم)(4). ونفى عمرُرضي الله عنه نصرَ بنَ الحجاج، لتشبّهه بالنساء وتشبّه النساء به، يقول ابن تيمية: "المخنّث ينفى لأنه لا يقع منه إلا الفساد"(5).

خامسا: عقوبة الحبس، وعقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية نوعان:

النوع الأول: وهو حبس محدّد المدة، ويكون ذلك في الجرائم العادية وليست الخطيرة؛ لأنّ الغالب في الخطيرة تعاقب بالجلد، وحدّد الفقهاء الحد الأدنى منها بيوم واحد، ولم يحدّدوا حدّها الأعلى، إلاّ الشافعية فقد حدّدوها بسنة تقريباً قياساً على التغريب، **والنوع الثاني:** حبس غير محدّد بمدة، ويكون ذلك في الجرائم الخطيرة، كجرائم القتل عند عدم التكافؤ، والعائد في بعض جرائم الحدود ويظل المجرم محبوساً حتى يتوب أو يموت.(6)

(1) سنن أبي داوود، 551/4.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب كم التعزير، المطبعة الأميرية الكبرى-مصر، 173/2.

(3) سورة المائدة، الآية: (35).

(4) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنّثين، 171/8.

(5) أبو عبد الله، محمد بن أبو بكر ابن القيم شمس الدين، أعلام الموقعين، دار الفكر-بيروت، ط3، 1977م 377/4.

(6) حاشية ابن عابدين، 260/3.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

التقسيم الرابع للعقوبات

تنقسم العقوبات من حيث محلها إلى ثلاثة أقسام:(1) وهذا التقسيم يتفق مع التقسيم القانوني للعقوبة (2)

القسم الأول: عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على بدن الإنسان أي تلحق بجسمه كالقتل والجلد والقطع والحبس.

القسم الثاني: العقوبات المالية وهي العقوبات التي تفرض على مال الشخص تعويضاً للمتضرر من فعل ذلك الشخص، كالديّة التي تُعطى لوليّ المقتول، أو فدية العضو في الجرح، وكذلك الغرامة التي تُعطى نتيجة لارتكاب الإنسان لمخالفة أمر الشارع أو جرماً يحرّمه، وكذلك المصادرة، وهي مصادرة أموال الغير المشروعة والممسوكة في يد الجاني، أو مصادرة أموال الشخص كلّها لمصلحة المجتمع والجماعة كالغنيمة، وكذلك الكفّارات من حيث المؤونة، والتي تتمثل في الإطعام والكسوة، وعتق الرقبة لمن يرتكب المعصية(3).

القسم الثالث: عقوبات نفسية، وهي العقوبات التي تتمثل في النصح والإرشاد، أو التوبيخ والتهديد، فهي عقوبات تقع على نفس الإنسان دون جسده، وكذلك النفي والتغريب هي عقوبات معنوية، القصد منها ردع الجاني وتقويمه إلى الطريق الصحيح وعدم العودة إلى فعله(4).

التقسيم الخامس للعقوبات:

تنقسم بحسب علانية الجرائم وسريتها إلى ثلاثة أقسام(5)

القسم الأول: علني، وفيه تحدٍّ للنظام الإسلامي كجريمة الحرابة، وسُمّيت بذلك لأنّهم يحاربون الله ورسوله، ولهذا قُرّرت لهم عقوبات قويّة؛ لأنهم مجرّدين من الرحمة وإلا ما فعلوا ذلك.

القسم الثاني: علني، وليس فيه تحدٍ للنظام، ولكن فيه إفسادٌ للمظهر العام للمجتمع الإسلامي، من حيث الدين والأخلاق كجريمة القذف لأنّ مرتكبها يهتك الأعراض ويعمل على شيوع الفاحشة في المحصنات وفي الذين آمنوا، وكجريمة شرب الخمر فهو يذهب العقل، حتى تخرج ألفاظ تخدش الحياء والأخلاق، وتجرح الآذان، وتجرح الصدور.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 633/1.

(2) د. محمد خلف – مبادئ علم العقاب

(3) المرجع نفسه، 633/1.

(4) الشريف، المبادئ الشرعية، ص66.

(5) أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص72.

القسم الثالث: غير علني، وهي جرائم تقع في السر ولا تقع في العلن، كالسرقة والزنا لا يكون كل منهما إلا في الخفاء، وهذا مما يصعب كشفها وإثباتها، ومن ثم تُعتبر جرائم خطيرة على الأموال والأنساب، ولهذا وضع لها الشارع عقوبات رادعة، واختصّ بوضعها عناية منه بالإسلام والمسلمين.

والقانون يقسم العقوبة إلى :-

1- أهلية وتشمل : الاعدام -السجن المؤبد - السجن - الحبس -الغرامة

2- عقوبات تبعية مثل نشر الحكم -الحرمان من الحقوق المدنية -الحرمان من مزاولة مهنة - فقدان الاهلية

3- العقوبات التكميلية نوعان: وجوبية - جوازية [1]

المبحث الرابع : شروط العقوبة وأهدافها وفلسفتها

المطلب الاول : شروط العقوبة

وحتى تُطبّق العقوبة على وجهها الشرعي السليم، يشترط في تطبيقها عدة شروط، فإذا تخلّف أو اختلّ شرطٌ من هذه الشروط يوقف تطبيقها، أو يسقطه، وهذه الشروط[2] هي:

- **الشرط الأول**: أن يكون الجاني أهلاً للعقوبة، أي لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً حتى يوجب عليه تطبيق الحد، أما إذا كان صغيراً أو مجنوناً، فلا تُطبّق عليه العقوبة لأنّ فعل الصغير أو المجنون لا يوصف بالجناية، ومن ثم لا يُسأل الصغير ولا المجنون عما يرتكبان من جرائم؛ لأنّ القلم مرفوع عنهما وفقاً لحديث النبيّ ﷺ حيث قال: (رُفع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ)[3]. وما رواه ابن عباس عن النبيّ ﷺ في قصة ماعز، حيث قال ﷺ (أمجنون هو؟)[4]، وقال كذلك عليه السلام لماعزٍ عندما أقَرَّ أمامَه بالزنا: (أبِكَ جنون؟)[5].

1 - د. محمد خلف مبادي علم العقاب

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطابع الإجمالية-مصر، ط1 1910م، 52/7.

(3) أبوداود سنن أبوداود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، مكتبة البابي، مصر، ط1، 1952م، 559/4.

(4) شرح أبوبكر بن العربي على سنن الترمذي، المطبعة المصرية، الأزهر، طبعة 1، 1931م، 202/6.

(5) أبوداود سنن أبي داود، كتاب الحدود، 559/4.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ومن ثمّ فإنّ ما يرتكبه المجنون أو الصبي من سرقة أو زنا أو قذف أو غيره لا يُسأل عنه وفقاً لما سبق ذكره، وشرطي البلوغ والعقل يعتبران من الشروط العامة للعقوبة التي يلزم توافرها في جميع الجرائم.

أمّا شرطي الإسلام والحرية، فيلزم توافرهما في بعض الجرائم ولا يلزم توافرهما في البعض الآخر، فالعبد تُطبّق عليه نصف العقوبة الحدية المقرّرة في الخمر، وكذلك تطبّق العقوبة في جريمة شرب الخمر على غير المسلم، فيعاقب الذّمّي والحربي والمستأمن على جريمة الخمر إذا شرب حتى سكر، أمّا الشرب بدون إسكار فلا عقوبة عليه(1).

● **الشرط الثاني**: أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني محرماً، سواء كان هذا التحريم من القرآن أو السنة أو الإجماع، فإذا لم يوجد نصٌّ يُحرّم ذلك، أو لم يتفق الفقهاء على تحريمه فلا تُقام العقوبة الحدّية على المجرم، وإن ارتكب جريمته، وكل الجرائم الحدّية محدودة من قبل المولى –ﷻ–، ما عدا جريمة شرب الخمر التي شُرعت عن طريق السنة، فالمولى –سبحانه– بمفرده تولّى بيان هذه الجرائم وتحديد عقوباتها دون أن يترك تحديدها لغيره؛ لأنها جرائم خطيرة مضرة بكيان المجتمع، فغير الخالق لا يستطيع أن يضع العقوبة الشافية لهذه الجرائم، فالقاضي أو السلطان مهما حرصا كل الحرص لن يستطيعا أن يضعا العقوبة المناسبة والملائمة لكل جريمة، بل ترك لهما المولى سبحانه تقدير العقوبات التعزيرية فقط؛ لأنّ جرائم التعازير لا ترقى مهما كانت خطورتها إلى مرتبة تلك الجرائم الحدّية، وبالتالي ترك له سلطة العفو والصلح فيها وكل جريمة حدّية نصّ الله تعالى على تحريمها وعلى عقوبتها، سواء كان النصّ من الكتاب أو السنة، إلاّ أنّ هذه العقوبات تختلف بحسب اختلاف مراتب جرائمها والله أعلم.

فمثلا عقوبة السرقة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(2)، وعقوبة الزنا بنوعيها، قال الله تعالى في عقوبة الزاني غير المحصن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ (3) ، وأما عقوبة الزاني المحصن فهي ثابتة بالسنة الفعلية والقولية على الرجم، فقال ﷺ: (خُذوا عَنّي، خذوا عنّي: قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، والثيّب بالثيّب

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 51/7.

(2) سورة المائدة، الآية: (38).

(3) سورة النور، الآية: (2).

جلد مائة والرجم، ونفي سنة)[1]. ورجم رسول الله ﷺ ماعز والغامدية، ورجم أصحابه فيما بعده، وكذلك قال عمر أنّ الرجم ثابت بالقرآن، فقد روى ونقل ابن عباس عن عمرﷺ بأنه قال: :"إنّ الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، إلا أنّ الرجم حقٌّ على من زنى إذا أحصن وقامت البيّنة، أو كان حمل أو اعتراف"[2].وكذلك تحريم جريمة الخمر قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (3) وعقوبة القذف قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (4)، وعقوبة المرتد ثابتة بالسنة النبوية بقوله ﷺ: (لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَن بدّل دينَه فاقتلوه)[6]. **وعقوبة جريمة القتل بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[7]، **وكذلك البغي والحرابة، فقد قال الله تعالى:** إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴿وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، **وقال تعالى:** ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (8).

فهذه كلها جرائم حدود عقوباتها مقدّرة في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أما جرائم التعازير فعقوباتها غير مقدّرة، وترك أمر تقديرها إلى الحاكم أو السلطان ليقدرها حسب الظروف الخاصة بالجاني ومصلحة المجتمع،

(1) سنن أبي داود، باب الرجم، ص455، وشرح ابن العربي على سنن الترمذي، باب الحدود، 204/6.
(2) سنن أبي داود، باب الرجم، ص455. شرح ابن العربي على سنن الترمذي، 204/6.
(3) سورة المائدة، الآية: (92).
(4) سورة النور، الآية: (4).
(5) شرح ابن العربي على سنن الترمذي، أبواب الديات، 176/6.
(6) المصدر نفسه، ص243.
(7) سورة البقرة، الآية (178).
(8) سورة الحجرات، الآية (9).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

فأحياناً يُخفّف من عقوبتها وأحياناً يشدّدها أو يسقطها نهائياً كالعفو وغيره، ويرجع أمر تقديرها حسب عقيدة الحاكم وتقديره للظروف.

● **الشرط الثالث**: ضرورة عدم توقيع العقوبة إلا بعد العلم وقيام الحجة الظاهرة، وهذا الشرط ينص على عدم توقيع العقوبة على الفعل إلاّ بعد العلم بتحريمه وقيام الحجة الظاهرة، وهو الدليل الذي يثبت ارتكاب المجرم للجريمة، سواء كان هذ الدليل إقراراً أو شهادة شهود، وهذا من تمام حكمته ورحمته على عباده، بأن لا يعذّبهم في الآخرة أو يعاقبهم في الدنيا إلا بعد قيام الحجّة عليهم، وإنذارهم وعلمهم بتحريم الفعل(1) كما قال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(2) وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾(3)، وقال تعالى أيضًا: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾(4)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(5)، ومن هذه الآيات نجد أنّ الله تعالى لا يعاقب على فعل حتى ينزل الوحيُ على رسوله ﷺ بتحريمه، أما قبل ذلك فلا يعاقب عليه، وهذا ما سلكه النبيُّ ﷺ بأن لا يعاقب على فعل حتى يجد نصاً يُحرّمه أو يوحَى إليه بتحريمه، أو يجد نصًّا يحدّد عقوبته كالحدود أو يوصى إليه بتحديدها كما في الخمر، لقوله تعالى: ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾(6)، حتى وإن وصل الفعل وارتُكِب ضد أشرف الناس كما في حادثة الإفك، وهي جريمة القذف، فلم يُعاقب النبيُّ ﷺ الذين قذفوا عائشةَ رضي الله عنها بالزنا، إلاّ بعد نزول الوحي عليه بتحديد عقوبته، وكذلك حادثة الظهار واللعان لم يحكم فيها إلاّ بعد نزول الوحي عليه، وكثير من الأحداث.

وهكذا كان النبيُّ ﷺ حريصاً في تطبيق الحدود، والعقوبات على أصحابها تطبيقا للقاعدة الفقهية: "لا تكليف قبل ورود الشرع"، وسار على هذا المنهج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، ومن ذلك قصة جارية عبد الرحمن بن حاطب عندما ذهب إلى عمر وقال له: "إنّ من بين رقيقي جارية حُبلى، يقال لها نوبية"، فقال له عمر: "لأنت رجلٌ لا تأتيني بخير". فأرسل إليها عمر فسألها، فقال لها: "حبلتِ"؟ قالت: "نعم من مرعوش بدرهمين"، وذكرت ذلك ولم تكتمه، وكان مع عمر من الصحابة علي وعثمان وعبد الرحمن، فقال: "أشيروا عليَّ"، فقال عليّ وعبد الرحمن: "عليها الحدّ"، وسكت عثمان، فقال: "أشِر عليَّ يا عثمان"، فقال" "أراها

(1) أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الثاني، محاضرات ألقيت في بنغازي 1966م، ص27.
(2) سورة النساء، الآية (165).
(3) سورة الشعراء، الآية (208).
(4) سورة القصص، الآية: (59).
(5) سورة الإسراء، الآية: (15).
(6) سورة النجم، الآية: (4).

تستهل به كأنّها لا تعلمه، وليس الحدّ إلا على من علمه"، فقال: "صدقت، والذي نفسي بيده ما الحدّ إلا على من علمه".(1)

وكذلك ما ذكر في نوادره عن ابن المسيّب، حيث قال: "ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زنيتُ البارحة، فقيل له: ما تقول؟ فقال: ما علمتُ أنّ الله حرّمه، فكتب عمر فيه: إن علم أنّ الله حرّمه فحدّوه، وإن لم يعلم فعلّموه، وإن عاد فحدّوه"(2). وما ورد في كتاب الله تعالى وما ساقته لنا سنةُ النبيّ ﷺ القولية والفعلية والتقريرية وما نهجه الخلفاء الراشدون فيما بعده، يتبيّن لنا أن لا عقوبة على فعل إلا بعد العلم بتحريمه وقال الإمام مالك: لا يُعذر بالجهل في شيء من الحدود وقد ظهر الإسلام وفشا وخالفه في ذلك أصبغ، واعتبر الجهل بتحريم الزنا شبهة تسقط الحدّ، وهذا هو الصواب عند ابن رشد إن صحّت الجهالة عنده(3)، واستبعد صاحب فتح القدير دعوى الجهل للمقيم في دار الإسلام، وقال: "إنّ الزنا حرام في جميع الأديان والملل، فالحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال: ظننتُ أنه حلال يُحدّ ولا يُلتفتُ إليه"(4).

ويقول محمد أبو زهرة: "إنّ الجهل بالأحكام الشرعية لا يُعدّ مسوغاً للإفلات من العقاب بوجه عام، إلا إذا كان العلم بها صعباً فيُعدّ الجهل بها عذراً مخفّفاً نسبياً، وفي بعض الأحوال يحدث الشبهة المسقطة للحدّ"(5)، وقسّم الشافعي رحمه الله العلم بالأحكام الشرعية إلى نوعيه، هما:

النوع الأول: هو العلم بالأمور القطعية ويسميه علم العامة، أي يجب أن يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء، وذلك كالصوم والزكاة والحج، وتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر وما كان في معنى ذلك.

وهذا مما كلّف العباد بعلمها، والكفّ عن إتيان ما حرّم الله تعالى، وهذا النوع ثابت بنصّ القرآن وبالحديث النبوي وأجمع عليه المسلمون، وهذا هو المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا النوع دعوى الجهل فيه لا تسمع ولا تعتبر شبهة، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام وهو قول ابن قدامة.

(1) علاء الدين المتقي بن حسام الهندي، ميزان الأعمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة–بيروت، 1978م، 417/5.
(2) أبي إسحاق الشيرازي، المهذّب في فقه الشافعية، دار المعرفة –بيروت، ط2، 1959م، 268/2.
(3) عبد السلام الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، دار الغرب الإسلامي، بيروت1986م، ص311.
(4) المرجع نفسه، ص311.
(5) أبو زهرة، فلسفة العقوبة، ص26.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

أما النوع الثاني: فهو ليس من الأمور القطعية كالعلم بالأحكام الفرعية الذي يخفى على غير أهل العلم بها، وهذا النوع مما ليس فيه نصٌّ من الكتاب ولا في أكثره نصٌّ من السنة، وهو يحتمل التأويل ويثبت بالقياس، والجهل بهذا النوع يعتبر عذراً يصدّق صاحبه ويسقط عنه الحدّ بشبهة الجهل(1)، ويقول ابن عابدين: "يثبت الجهل لغير المقيم بدار الإسلام، وكذلك من لم تبلغه دعوة الإسلام، كالساكن في كهوف الجبال، أو حديث العهد بالإسلام؛ لأنّ الأول لم تبلغه دعوة الإسلام، والتبليغ شرط في قيام المسؤولية، أما المقيم فلا يُعذر؛ لأنه يفترض في كل مسلم العلم بهذه المحارم، وهذه الحدود حتى ولم يعلم بعقوبتها، وفق ما يعرفه من الحلال والحرام حتى وإن كان أمّياً.

وما نسمعه من خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد بالمساجد والإذاعات في زمننا الحاضر يختلف عن الزمن الماضي "زمن الفتوحات الإسلامية" بوسائل الإعلام المنتشرة حتى ما يُسمع في أقصى المعمورة يُسمع في أقصاها الآخر بفضل الله تعالى.

● **الشرط الرابع**: قيام الحجة الظاهرة أي إثبات الجريمة

والمقصود بقيام الحجة الظاهرة هو وجود الدليل الذي يثبت به ارتكاب الجاني للجريمة الحدّية، فهو أمر ضروري في تطبيق العقوبة، سواء أكان هذا الدليل ناتج أو متولد من اعتراف المتهم نفسه وإقراره بارتكاب الجرم، أو بشهادة الشهود على ارتكابه للفعل.

ولا نعلم خلاف بين العلماء والفقهاء في وجوب الحد بالاعتراف، بشرط ألا يكون الاعتراف صادراً من صغير أو معتوه أو مجنون، وإلا فلا يُعتدّ به.

والاعتراف: هو إقرار يصدر من الجاني يثبت فيه صحّة ارتكابه للفعل. حيث قال الله تعالى ﴿**فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾(2)، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾(3)، ﴿**بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**﴾(4)، إذًا الاعتراف ثابت بالقرآن وكذلك ثابت بالسنة، فقد رجم رسولُ الله ﷺ ماعزًا والغامدية، عندما أقرّ كل منهما بارتكابه للجريمة الحدّية، وكذلك في قصة العسيف،

(1) أبو زهرة، فلسفة العقوبة، ص26.
(2) سورة الملك، الآية: (11)
(3) سورة الأنعام، الآية: (166).
(4) سورة القيامة، الآية: (14).

فقد أمر النبيُّ ﷺ أنيس برجم المرأة الزانية إن اعترفت بقوله: (أُغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)(1).

والإقرار يختلف باختلاف الجريمة، فمنها من يكفي فيها إقرار واحد كالسرقة والحرابة وشرب الخمر، ومنها لا يكفي لها إقرار واحد، بل يلزم أن يقرّ على نفسه أربع مرات كجريمة الزنا، وهذا قول أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

أمّا مالك والشافعي فقالا: يكفي فيها إقرار واحد، وذهب داود والثوري والطبري إلى هذا واستندوا على حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهم عندما قال النبيُّ ﷺ: (أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها). ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات(2).

والصحيح عندي ومن وجهة نظري هو الرأي الأول القائل بإقرار أربع مرات، وهذا ثابتٌ بالسنة النبوية من حديث النبيّ ﷺ من أنّ رجلاً من أسلم جاء إلى النبيّ ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، فاعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبيُّ ﷺ: (أَبِكَ جنونٌ؟)). قال: لا، قال: (أحصنتَ؟))، قال: نعم. فأمر به فرُجم(3).

كما يُشترط في الإقرار استمراره، أي بقاء المقرّ على إقراره حتى يتم تنفيذ العقوبة، فإن رجع عن إقراره وقت التنفيذ فيعتبر شبهة يسقط بها الحدّ، لقوله ﷺ عندما أخبروه عن فرار ماعز من شدة الرجم، ولحقوا به ورجموه حتى مات، قال: (هل تركتموه؟). فرجوعه يعتبر شبهة ولا تقام الحدود في الشبهات لقوله ﷺ: (إدرءوا الحدود بالشبهات)، أما شهادة الشهود فيطلق عليها اسم البيّنة وهي اسم لما يبيّن الحق ويظهره(4).

وهذه الشهادة تختلف أيضاً باختلاف الجرائم الحدية، فمنها ما يكفي فيها شهادة شاهدين كما في السرقة والخمر والحرابة والردة، ومنها ما تستلزم شهادة أربع شهود كجريمة الزنا، ويشترط في الشاهد حتى تكون شهادته صحيحة في إقامة الحد عدة شروط منها: العدالة، والاتفاق بين الشهود على رؤية الجريمة في صورة معينة، وتوافر العدد اثنان في السرقة والخمر وغيرها وأربع في الزنا، وعدم التراجع عن شهادتهم إلى حين إتمام العقوبة، وعدم

(1) أبوداود سنن الترمذي، باب الحدود، 203/6.

(2) أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الحديثة، 506/2.

(3) أبوداود سنن الترمذي ، باب الحدود، 202/6.

(4) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص328.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

مضي المدة على الشهادة، وأن يكون الشاهد مكلفاً أي بالـغاً عاقلاً، فلا تصحّ شهادة الصبيّ ولا المجنون، وكذلك يُشترط فيهم الإسلام والحرية، وتوافق شهادتـهم مع الدعوى المطروحـة، وعـدم وجود الضغينة والعـداوة بين الشهـود والجاني، وهـذه الشـروط منها ما هو ثابـت بالسنـة، ومنها ما هو ثابـتٌ بالقرآن كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(1) وكشرط التيقّن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(2).

وشرط العدد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(3)، وقول النبيّ ﷺ: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)(4)، وقوله أيضاً: (رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)(5). وغيرها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فإذا توافرت الشروط على شهادة الشاهد، اعتبرت شهادته دليلاً صالحاً للإثبات، أمّا إذا اختلّ شرط من هذه الشروط فلا تصح دليلاً كافياً للإثبات، ولا يُعتد بها، وذلك لوجود شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ولهذا احتاطت الشريعة من هذه الناحية، واشترطت في تطبيق الحدّ شروطا معينة، فمن توافرت في جريمته شروط الشهادة فتطبّق عليه العقوبة بلا هوادة؛ لأنّه يعتبر شاهراً بجريمته معلناً بها مشعاً للفتنة، فتطبّق عليه العقوبة القصوى لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(6)**.

أما القرائن وشواهد الحال كرائحة الخمر وحبل من لا زوج لها، أو وجود المسروق في بيت السارق، فاختلف الفقهاء في الأخذ بها، فمنهم من أخذ القرائن القوية وجعلها سبباً في وجوب الحدّ، وبهذا قال مالك وأصحابه وأحمد وبعض الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان وعليّ، واستند أصحاب هذا الرأي على قول عمر في قوله: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة، أو كان حبل أو اعتراف"(7). أما أبو حنيفة والشافعي فلم يعتبرا القرينة القوية كظهور الحمل سبباً لوجوب الحد، ودليلهما أنّ وجود الحمل شبهة، لأنّ الغالب في الناس

(1) سورة الطلاق، الآية: (2).

(2) سورة الإسراء، الآية: (36).

(3) سورة النور، الآية: (4).

(4) موطأ الإمام مالك بن أنس، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، طبعة دار إحياء الكتب العربية، 720/2.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 559/4.

(6) سورة النور، الآية: (2).

(7) عبد الله بن محمد القويزاني، الكفارات في الشريعة الإسلامية، مطابع المرامر-الرياض،ط2، 1402هـ ص8.

عدم الزنا ومن ثمّ فلا يجب إثبات الزنا إلا باليقين(1)، وعندي أنّ الرأي الأول هو الأصح لاستناده على الأقوال وأفعال الخلفاء الراشدين وسند الإمام أحمد في أحاديث النبيّ ﷺ، وكذلك الخلفاء لا يُقرّون شيئاً لم يقع في عهد النبيّ ﷺ.

- **الشرط الخامس**: وجوب تنفيذ العقوبة من قبل الإمام أو بإذنه، فلا تقام العقوبة إلا من قبل الإمام أو بإذنه لمن يفوّضه أو يُنيبه في إقامة ذلك، أمّا من غير الإمام أو نائبه فلا يجوز إقامته، وسواء كان هذا الإمام قاضياً أو حاكماً أو سلطاناً، فحضوره ليس بواجب بل يجوز له أن يفوض أو ينيب غيره في إقامة الحدّ بإذن منه، كما فعل النبيُّ ﷺ في ماعز والغامدية عندما أمر برجمهما وهو لم يحضر الرجم، وكذلك قصة العسيف عندما قال ﷺ: (أُغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)(2). فهؤلاء لم يحضر رجمهم النبيُّ ﷺ، وإنما أذِن برجمهم، وقال النبيُّ ﷺ: (أربعة إلى الولاة وهي: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء)(3). وسواء كان الحدّ لله تعالى كالزنا والسرقة والخمر وغيرها، أو كان للآدمي كحد القذف، فيجب إقامتها من قبل الإمام أو نائبه(4)؛ لأنّ هذه الحدود مشروعة لصالح الجماعة فوجب تفويضها إلى نائب الجماعة وهو الإمام، وكذلك تفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن على استيفائها من الحيف والجور من غير الإمام، وكذلك الخلفاء الراشدون ساروا على نهج النبيّ ﷺ، فلا تقام الحدود في زمنهم إلا بأمرهم أو بإذن منهم، حتى وإن لم يحضروها.

الشرط السادس: ضرورة تنفيذ العقوبة في إطار من الروح الإنسانية والعدالة والإيمان بكرامة الإنسان، إنّ من الواجب ألا تقام العقوبة إلا على صاحبها، أي على الجاني نفسه دون غيره، وتقام في جو من العدالة والمساواة، فلا يؤخذ فيها جانب القسوة الزائدة عن اللزوم، كالانتقام والإهانة والتمثيل؛ لأنّ في ذلك إذلال وإهانة لكرامة الإنسان، التي يجب احترامها حتى وإن ارتكب صاحبها الجناية أو الجرم، لأنه ربما يؤدي هذا العمل إلى ظلم الجاني والظلم مرفوع في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(5)، وقول النبيّﷺ: (مَن لا يَرْحَم لا يُرْحم)(6). وقوله أيضاً: (ارْحَمُوا مَن في الأرض يَرْحَمْكُم من في السماء)(7).

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 635/2.

(2) شرح ابن العربي لسنن الترمذي، كتاب الحدود، 203/6.

(3) كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، 130/4.

(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 336/3.

(5) سورة النساء، الآية: (58).

(6) وجدتُ هذا الحديث في كتاب أسس التربية الإسلامية لـ عمر الشيباني، ص456.

(7) المرجع نفسه.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ومن ثمّ نجد السلف الصالح ينهون عن سبّ المذنب وإهانته لشخصه، فقد رُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه مرّ يوماً على رجلٍ أصاب ذنباً والناس يسبّونه فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: "أرأيتم لو وجدتموه في حفرة، ألم تكونوا مخرجيه؟. فقالوا: بلى. فقال: فلا تسبّوه إذاً، واحمدوا الله الذي عافاكم، قالوا: أفلا تبغضه؟، قال: إنما أبغض عمله، فإنْ تركَه فهو أخي"(1). وحدّد المولى جلّ وعلا العقوبة بقدر الجريمة فلا يجوز تجاوزها، ولا التخفيف منها إلا بعذر، وكذلك لا يجوز التمثيل بالجاني حياً كان أو ميتاً؛ لأنّ الرسول ﷺ نهى عن المثلة، ومن العدالة أيضاً أنه لا يؤاخذ الرجل بجريرة غيره، كما قال النبيُّ ﷺ: (أمّا إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)(2). أي لا يؤخذ الشخص ولا يُعاقب على فعل غيره، وإنما الذي يستحق العقاب هو المذنب والمجرم نفسه، ولا يعاقب غيره كما تفعل الجاهلية، حيث قال الله تعالى ﴿**كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ (3)، **وقال تعالى**: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (4)، **وقوله ﷺ: (ألا يجني إلا على نفسه)**(5).

وعليه،، فالعقوبة تكون شخصية، أي تخص الجاني وحده ولا تمتد إلى غيره، أمّا العقوبة المالية فتكون أحياناً جماعية أخذاً بمبدأ العاقلة، وهو التضامن مع الجاني في دفع الديّة للتخفيف عنه، سواء كان التضامن بين الجاني وبين أصدقائه، أو بينه وبين أقربائه، أو بينه وبين زملائه في المهنة.

- **الشرط السابع**: ارتكاب الفعل عن قصد وهو ارتكاب الجاني الفعل عمداً وعدواناً على حرمات الله تعالى غير مضطّر ولا مُكره، فمن شروط قيام العقوبة أن يكون الجاني مرتكباً للفعل عمداً وعدواناً ومنتهكاً لحرمات الله تعالى، وذلك باختياره وإرادته غير مُكره على ارتكاب الجريمة، قاصدا إشباع رغباته وشهواته، محققاً لمقاصده وأغراضه الشخصية، أما إن كان مُكرهاً في ارتكاب الفعل لا تطبق عليه العقوبة، لحديث النبيّ ﷺ: (وُضع عن

(1) القويزاني، كتاب الكفارات، ص8.
(2) سنن أبي داود، 477/2.
(3) سورة المدثر، الآية: (38).
(4) سورة البقرة، الآية: (138).
(5) سنن أبي داود، 477/2.

أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه)[1]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[2]. وكذلك رُوي عن وائل بن حجر عن أبيه قال: "استُكْرِهت امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها"[3]، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم من التابعين بأن ليس على المستَكْره حدّ، وكذلك الخطأ يورث شبهة يسقط بها الحدّ؛ لأنّ الخطأ يزيل القصد، ومن ثم لا تطبّق عليه العقوبة، فمثلاً من يريد أن يشرب الماء فأخطأ في كوب لغيره وشرب الخمر، أو كلّف أحد الأصدقاء في شراء زجاجة عصير عنب فاشترى له الصديق زجاجة خمر، معتقداً أنه عنب فشربها، أو وطء امرأة نائمة مع زوجته في فراشه معتقداً بأنها هي زوجته، فلا يُقام عليه الحدّ في مثل هذه الحالات؛ لأنّ الخطأ يورث شبهة، والحدود لا تقام مع الشبهات، وكذلك لا تقام العقوبة على المضطر؛ لأنه معدوم الإرادة في حالة الاضطرار، فلا يعاقب من سرق من الجوع الشديد المهلك للنفس لسدّ رمقه، وتأسيساً على ذلك أسقط عمر بن الخطاب ﷺ حدّ القطع عام المجاعة، فقد رُوي عنه بأنه قال: "لا تقطع الأيدي في عذق ولا عام سنة"[4]. وطبّق عمر على غلمان حاطب عندما سرقوا ناقة لرجلٍ من مزينة وأُتِيَ بهم إلى عمر فأقرّوا بالسرقة، ثم ردّهم عمر ولم يقطعهم من أجل الحاجة والجوع؛ لأنه علم بأنّ حاطباً قد أجاعهم حتى اضطروا إلى السرقة، ولم يكونوا مختارين على ذلك، وكذلك قصة الخليط، حيث رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه: أُتِي بأمرأة زنَتْ فأقرّت فأمر عمر برجمها، فقال علي: "لعلّ بها عذرا!" ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي ثابله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئتُ فاستسقيتُه فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيتُ عليه ثلاثاً، فلما ظمئتُ وظننتُ أنّ نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني، قال علي: "الله اكبر هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها" ففعل[5]، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [6].

إذًا فالمضطر وفقا لهذه الآية والآثار المرويّة عن عمر لا يُعاقب، وهذه من مميزات الشريعة الإسلامية وكرمها على العباد، أما غير ذلك، كالقاصد والمتعمّد بإتيان الفعل فهو لبُّ العقاب والشدة في تحقق الحكمة من شرع

(1) وجدتُ هذا الحديث في كتاب الكفارات، لـ عبد الله القويزاني، ص8.

(2) سورة النحل، الآية: (106).

(3) سنن الترمذي، 234/6.

(4) أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة-بيروت، 140/9.

(5) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى كتاب الحدود، دار المعرفة –بيروت، 236/8.

(6) سورة البقرة، الآية: (173).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

الحدود، فمن يقتل إنساناً متعمّداً، أو من يتعمّد الاعتداء على بنتٍ بقصد إزالة بكارتها والزنى بها؛ لأنها رفضت الزواج منه، أو يزني بها لإشباع رغباته الجنسية، أو يسرق بقصد الغنى والتملك، أو يشرب الخمر بقصد التلهّي، أو إتيان غير ذلك من الأفعال المحرمة بالقصد والاختيار، فهو الذي يستحق العقاب الشديد، وينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(1)، **أمّا المضطّر أو المُكره أو من استعمل حقه في ارتكاب الجرم دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه فهو معفي من العقاب.**

● **الشرط الثامن:** ضرورة مراعاة الفروق الفردية في توقيع العقوبة كما نعلم بأنّ الغاية من العقوبة هي زجر المخالف لأمر الشرع في ارتكابه للمحرمات، ومنعه من المعاودة للذنب الذي اقترفه، ومنع غيره من الوقوع في مثل ما وقع فيه، وحتّى تتحقّق تلك الغاية يجب التشديد في بعض العقوبات، كالقطع في جريمة السرقة، فلا ينظر فيه عند القطع بعين الرأفة، لأنّها تقع في خفية من الناس، وتزعزع أمنهم واستقرارهم، لأنّه يصعب فيها الإثبات، وكذلك جريمة الزنا التي فيها انتهاك الحرمات وخلط الأنساب وغيرها، ومثل هذه الجرائم التي تنتهك بها الحرمات، وتشيع الفاحشة والفتنة بين الناس، فيلزم تشديد العقوبة فيها، حتى يرتدع كل من يرتكبها لقوله تعالى: ﴿ولاتَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(2)، إلاّ أنّ هذا التشديد لا يستعمل في كل الجرائم، ولا على كل المجرمين، فيلزم مراعاة ظروف الجاني الصحية والنفسية والاقتصادية قبل تطبيق العقوبة، فمثلا الجرائم التي ترتكب من الاحتياج والضرورة، كما لو سرق إنسان الطعام لسدّ رمقه من الجوع، فلا يُقام عليه الحدّ ولو اعترف به، كما في حادثة غلمان حاطب، عندما سرقوا الناقة واعترفوا أمام عمر بذلك، وعفا عمر عنهم بعد الأمر بقطع أيديهم، وكذلك الجاني المريض من المرض المرجو شفاؤه والمرأة الحامل فيؤجّل عقابهما إلى حين شفاء الأول ووضع الثانية، وهذا ما فعله النبيُّ ﷺ مع الغامدية، فأجَّلَ تطبيقَ الحدّ إلى حين وضعها، وشفاء المريض من مرضه، أمّا المريض مرضاً لا يُرجَى شفاؤُه فيُضرَب أو يُجلَد بعتكال فيه مائة شمراخ، وذلك تخفيفاً له، وتنفيذاً للحدود الشرعية، كما رُوي عن سعد بن عبادة حيث قال: كان بين أبياتنا إنسانٌ محتاج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أَمَةٍ من إماءِ أهل الدار يخبث بها، فرفعنا أمره إلى النبيِّ ﷺ

(1) سورة النور، الآية: (2).

(2) سورة النور، الآية: (2).

فقال: (اضربوه ضربة واحدة وخلو سبيله)(1). ولهذا يلزم مراعاة تلك الظروف، بتأجيل الحد أو إسقاطه أو التخفيف عنه، كما فعل نبيُّنا ﷺ.

المطلب الثاني: أهداف العقوبة

الأول: منع الجريمة، قبل أن ننظر إلى الجزاء الواقع على المجرم من الجريمة التي ارتكبها فمن باب أولى ننظر إلى المنع من ارتكابها في المستقبل.(2)

وينقسم المنع الذي يحققه توقيع العقوبة إلى شقين: منع عام يتحقق لجميع الأفراد في المجتمع، بحيث يمتنع المجرمون عن ارتكاب الجريمة، خوفاً من العقوبة التي أصابت المجرم من جريمته.

ومنع خاص يقتصر أثره على المجرم نفسه، وهي آلام العقوبة وإيذائها المادي والمعنوي التي لحقت به نتيجة ارتكابه لها، وبذلك تكون رادعة له من العودة إلى ارتكابها مرة أخرى، ويقول الماوردي: "فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة(3)، ليكون ما حضر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم(4)، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(5)، وهذا يعني إنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفّهم عن المعاصي وحثّهم على الطاعة"(6). ويقول القرافي في القاعدة بين الزواجر والجوابر: "والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، والزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية"(7). ولهذا جعلت العقوبة زجرا على مرتكب جرائمها وسداً لغيره عن ارتكابها.

(1) أبوداود سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، 1373هـ، 859/6.

(2) أبو زهرة، العقوبة، ص66 وما بعدها.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص220.

(4) المصدر نفسه، ص220-221.

(5) سورة الأنبياء، الآية: (107).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص221.

(7) شهاب الدين الصنهاجي القرافي، كتاب الفروق، دار المعرفة-بيروت، 213/1.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

الثاني: هو إصلاح الجاني، "إنّ من نتائج تقدم البحوث العلمية في مجال الإجرام والعقاب، ظهرت نظرية إصلاح الجاني من العقوبة وتقويم سلوكه، بحيث يعود بعد ذلك على الحياة الاجتماعية عضو صالح في الجماعة، والعقوبة في هذه النظرية تتحوّل من وسيلة إيلام إلى أداة للعلاج"(1). حتى يتّعظ ويندم على ما فعله ويمتنع من العودة إلى جرمه الجنائي، وهذا ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية قبل أن تهدف إلى العقوبة، ومن أجل ذلك جعلت الشريعة الإسلامية العقوبة محققة لأهدافها وأغراضها، وهي إصلاح الجاني ليكون عضواً صالحاً في المجتمع، وبالتالي يصلح المجتمع بإصلاح أفراده، فإن لم يصلح هذا الفرد من هذه العقوبة، ولم يمتنع عن ارتكاب جريمته نزع من المجتمع؛ لأنّه عضو غير صالح وبقاؤه سيفسد باقي الأفراد، وبالتالي يؤدي إلى فساد المجتمع، وهذا لا تهدف إليه الشريعة، ولهذا غلبت مصلحة المجتمع في الجرائم الحدّية على مصلحة الفرد، لأنّ هدفها الأول والأخير القضاء على الجريمة لإصلاح المجتمع؛ لأنّ هذه العقوبات خطيرة تهدّد كيان المجتمع بالفساد والفوضى، أما العقوبات التعزيرية فقد رُوعي فيها جانب إصلاح الفرد إلى جانب مصلحة المجتمع في الجرائم البسيطة، ولهذا إذا وجدوا أنّ الجريمة تضرّ بالمجتمع رجّحوا فيها جانب المجتمع، لأنّه الهدف الأول والأخير من هذه العقوبات كما قلنا وهو إصلاح المجتمع، أما إذا لم يجدوا فيها ضرراً فينظر فيها إلى مصلحة الفرد من حيث تخفيف العقوبة وقسوتها عليه(2).

المطلب الثالث: فلسفة العقوبة

من حكمته سبحانه وتعالى أن شرع لعباده عقوبات على جرائم محدّدة يرتكبونها فيما بينهم سواء كانت هذه العقوبات مقرّرة للحفاظ على النفس، أو المال، أو العقل، أو الدين، أو العِرض، وهذه هي المصالح المعتبرة التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها(3)، وهذه المصالح أمرٌ مقرّرٌ، وحمايتها أمرٌ ثابتٌ في الشريعة الإسلامية، بدلالة قطعية، لأنه لا يمكن بقاء الإنسان بوصفه حياً له كرامة الإنسان ومزاياه إلا بالمحافظة عليها، ومن أجل ذلك اختصّ المولى سبحانه وتعالى بتشريعها وإحكامها تمام الإحكام، هذا من فضله ونعمه على عباده حتى لا يختلفوا في تقديرها وتتشعّب بهم الطرق والمسالك في تطبيقها، فجعل لكل جريمة عقوبة تناسبها، فلم يساو النظرة المحرّمة بالفاحشة وهي الزنا، ولا القذف بالسب، ولا القتل بالضرب، ولا السرقة بالغصب والنهب، ولهذا تتفاوت مراتب العقوبات بتفاوت مراتب الجنايات(4)، وبتولّي المولى ﷻ

(1) العوا، أصول النظام الجنائي، ص69.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص221، والإمام أبو زهرة، العقوبة ص67.

(3) أبو زهرة، العقوبة، ص34.

(4) الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص67.

تقديـرها أزال عن عبـاده الكلفـة والمشقة في تقديرها؛ لأنّ الإنسان غالباً ما ينحني إلـى مصالحه وأهوائه وشهواته، وهذه أمور شخصية قد تكون انحرافاً أحياناً، والهوى في أكثر الأحيان يدفع إلى الفساد، لأنه انحراف في الفكر وانحراف في النفس يؤدي إلى الجرائم التي يمنعها الإسلام؛ لأنّ الإسلام يحمي من الأغراض والمنافع الشخصية ما يكون متفقاً مع المصلحة العامة التي يحميها الإسلام ويحققها ويثبتها(1).

وكمـا يقـول الفقهـاء أنّ النصوص الشرعية مشتملة على المصالح الإنسانية، لأنّ الحكم الشرعي هو حكم الله تعالى، وحكم الله تعالى لا يكون بتأثير أحد، سواء كان المؤثر هو مصلحة العباد أم غيرها، لأنّ الحكم الشرعي خاصة الحكم التكليفي مضمونه وهدفه المنع من ارتكاب تلك المحرّمات والمنهيات، فنجد الصلاة تنهَى عن إتيان هذه المحرّمات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾(2)، فلو أقاموا الصلاة لامتنعوا عن إتيان المنكرات، كالقتل والزنا والخمر إلخ، وإنّما ضيّعوا الصلاة من أجل إشباع الشهوات، لقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾(3)، وهي الزنا والخمر والسرقة،،، إلخ.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 130/4.

(2) سورة العنكبوت، الآية: (45).

(3) سورة مريم، الآية: (58).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

الخاتمة

بعد أن بيّنتُ تعريف العقوبة بأنّها الجزاء الذي وضعه الشارع الحكيم على الجاني زجراً له على عصيان أمر الله تعالى أو مخالفة نهيه، وبيّنتُ شروطها المتضمّنة تكليف الجاني، وحرمة الفعل، وقيام الحجة، والإثبات على الجاني، وشرط الاختصاص للإمام بتنفيذ العقوبة دون غيره، ومراعاة العدالة وكرامة الجاني في تنفيذها، وشرط توافر النية في ارتكابها وهو المسمّى بالقصد، وشرط عدم الشبهة. وكذلك تناولتُ أهمية العقوبة وتطوّرها من مراحل قبل الإسلام إلى مرحلة ظهور الإسلام، وبيّنتُ خصائصها من حيث الشخصية أي أنّها تخص الجاني دون غيره، ومن حيث العمومية أي أنها تطبّق على عامة الناس دون تفريق بينهم، وكونها شرعية أي مشروعة بنصّ تشريعي من القرآن أو السنة، وتطبّق في العلانية دون الخفية، حتى تكون رادعة للجاني ولغيره، وتطبّق بالشدة دون تخفيف أو رحمة، وذكرتُ أنّ للعقوبة أنواع، منها ما يختصّ بالحدود كحدّ الزنا، وحدّ القذف، وحدّ السرقة، وحدّ الردّة، وحدّ الخمر، وحدّ الحرابة، وحدّ البغي، ومنها ما يختص بالقصاص والديّة في جرائم القتل، ومنها ما يختصّ بالكفّارات عند انتهاك المحرّمات كانتهاك حرمة الصوم، وانتهاك الإحرام بالحلق، والحنث في اليمين، وغيرها من المعاصي الخارجة عن الحدّ والقصاص. وذكرتُ أقسامها وهي: القتل، والجلد، والرجم، والقطع، والنفي، ومن تقسيماتها أيضاً أنها عقوبات محدودة المقادير كالعقوبات الحسية التي تطبّق على بدن الجاني، وعقوبات معنوية لا تطبّق على البدن مثل ردّ الشهادة، والفسق والتشهير بالعقوبة والتشديد في تطبيقها، والحبس والنفي، وهذه العقوبات تطوّرت من مراحل ما قبل الإسلام إلى مرحلة الإسلام، وقد وصلتُ إلى النتائج التالية:

1- أنّ العقوبة الشرعية هي عقوبة مقدّرة تجب حقّاً لله تعالى بنصّ القرآن والسنة، ومحدّدة لكل جريمة أو معصية، ما عدا حدّ القذف فهو عقوبة مقدّرة تجبُ حقّاً للعبد.

2- أنّ العقوبة الشرعية تطبّق على الجاني دون غيره من الأقارب، وليس كما في الجاهلية والأديان الأخرى التي تطبّق العقوبات على الجاني وأقاربه.

3- أنّ العقوبة الشرعية فيها ردعٌ للجاني بعدم العودة إلى الفعل، وردعٌ لغيره بعدم ارتكاب نفس فعل الجاني.

4- أنّ العقوبة الشرعية لا يختص الإمام إلا بتطبيقها فقط، دون التدخل في تغييرها أو استبدالها أو التخفيف منها.

5- أنّ العقوبة الشرعية لا تتغيّر بتغيّر الزمان أو المكان أو الحكام، فهي صالحة التطبيق لكل زمان ومكان.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة

1- القاموس، أحمد الزاوي، ط1، 1964م.

2- القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروزآبادي، مكتبة مصطفى البابي، ط2 1952م.

ثانيا: كتب السنة:

3- سنن أبي داوود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي، مصر، ط1، 1952م.

4- سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد ابن ماجه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، 1373هـ.

5- سنن الترمذي، شرح الإمام ابن العربي المالكي، المطبعة المصرية الأزهرية، ط1، 1931م

6-السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، دار المعرفة-بيروت.

7- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر.

8- موطأ الإمام مالك ابن أنس، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

كتب الفقه:

1-أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة-بيروت.

2-أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف-القاهرة.

3-أعلام الموقعين، لأبي عبد الله، محمد بن أبو بكر ابن القيم، دار الفكر-بيروت، ط3، 1977م.

4-الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

5-التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار المكتب الإسلامي –مصر.

6-العقوبة في الفقه الإسلامي، فتحي بهنسي، دار الرائد العربية، بيروت 1979م.

7-العقوبة، لـ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-بيروت.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

8-الفتاوى، لـ تقي الدين أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط.

9-الفروق، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار المعرفة-بيروت.

10-الكفارات في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد القويزاني، مطابع المرامر الرياض، ط2، 1402هـ.

11-المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986م.

12-المغني والشرح الكبير، لـ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة، منشورات مطبعة دار المنار-مصر.

13-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، علي جواد، دار الملايين-بيروت، 1970م.

14-المهذّب في فقه الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازي دار المعرفة –بيروت، ط2 1959م.

15-الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، عبد السلام الترمانيسي، جامعة الكويت، ط3، 1982م.

16-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد، دار الكتب الحديثة.

17-بدائع السلك في طبائع الملك، محمد الأزرق، دار العربي للكتاب-بيروت.

18-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطابع الإجمالية-مصر، ط1، 1910م.

19-حاشية رد المحتار على الذر المختار، محمد أمين، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

20-شرح الزرقاني، محمد الزرقاني، المكتبة التجارية الكبرى –مصر.

21-شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية الكبرى-مصر.

22-شرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب –بيروت.

23-فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، لـ محمد أبو زهرة، القسم الثاني، محاضرات ألقيت في بنغازي 1966م.

24-ميزان الأعمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي بن حسام الهندي، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1978م.

Punishment and its provisions in Islamic law

Ahmed Ali Mattouq Elzaede

Abstract

Sharia's definition of punishment: It is the penalty decided on the culprit due to disobedience of the command of the legislator achieving of the community's benefit. It's definition by man- made law, is the penalty decided by the law signed by the judge against whom held responsible on the crime .

The punishment is legitimate by the holy book, Suna and is agreed upon. In the holy book, Allah says: (And if you punish, punish as you have been punished. (In the Suna, the Prophet peace be upon him says: (No one should be whipped more than ten times, unless the wrongdoer abandons a religious obligation). The Muslim community agrees on the legitimacy of punishment .

The punishment evolves with evolving of times and communities where it was initially the stage of primitive las such as Hammurabi's code as well as the Egyptian law and the stage of heavenly laws such as Judaism Sharia's, Arabs prior to Islam and the stage of emerging of Islam .

The importance of the punishment arises in deterring the culprit and prevent him/ her from redoing and deterring others .

The aims of punishment are crime prevention, reforming the culprit within the community and rendering him a good member. There are conditions for a punishment among which are that the culprit should be eligible for the punishment that he is wise and adult and that the action he/ she has admitted is prohibited, the culprit is aware of the crime and that the punishment should not be held without the permission of the Imam or his deputy. There are characteristics of a punishment, some of which are legitimacy, personal and publicity, etc. The punishment is divided into the following classes, 1- classification according to the form, 2- classification according to the crime type such as killing, whipping, cutting and exiling, etc. In the research, the relationship between the punishment and the community, organizing it and its stability and its effect on the community, etc. are discussed.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)